فان كان في الرجل احد هذه العيوب فلا يكون كفوا للمراة البريئة عنها ومنهم من يعتبر
النسا ايضا فكفو حاتها ست خصال فاذا زوج امراة دون رضاها ممن لا يكون كفوا
لها لا يصح النكاح سوا كان المزوج ابا او غيره وسوا كانت المراة بالغة او صغيرة وان
زوجها وليها برضاها يصح النكاح الا ان تزوج مسلمة من كافر فلا يصح بحال اما الرجل
اذا نكح امراة دونه في الكفاة فيصح وان كان صغيرا فقبل له الاب نكاح امة لا يصح النكاح
وان قبل له نكاح كتابية او دنية في النسب فقد اختلف فيه اصحاب الشافعي وذهب مالك
الى ان الكفاة في الدين وحده واهل الاسلام كلهم بعضهم اكفا لبعض ويروى معناه
عن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وبه قال محمد بن سيرين وعبيد بن عمير وعمر بن عبد الرحمن
وابن عون وحماد بن ابي سليمن وقال الثوري الكفاة في الدين والنسب وكان يقول اذا نكح
المولى عربية يفرق بينهما وهو قول احمد ويروى عن ابن عباس وسلمان ان الموالي لا يكون
كفوا للعربية وذهب قوم الى ان قريشا بعضهم اكفا لبعض والعرب بعضهم اكفا بعض
ومن كان من الموالي له ابوان او ثلثة في الاسلام فبعضهم اكفا بعض فاما من كان عبدا
فعتق او ذميا فاسلم لا يكون كفوا لامراة من الموالي لها ابوان او ثلثة في الاسلام وهو قول
اصحاب الراي ويحتج من يعتبر مجرد الدين بما روي عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في
الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه ثلث مرات عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدنيا كلها متاع وخير متاعها المراة الصالحة قال الحسن هب لنا من ازواجنا
في طاعة الله وما شي اقر لعين مومن من ان يرى حبيبه في طاعة الله وعن الحسن
اتاه رجل فقال ان لي ابنة احبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي ان ازوجها
قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها

الباب الثالث فيما يتقى من فتنة النسا عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي على امتي فتنة اضر على الرجال من النسا عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة
وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النسا
فان فتنة بني اسرائيل كانت في النسا عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يصح ولو كان لو قبل له نكاح مجنونة او مجذومة او برصا او رتقا صح

قال الشوم في الدار والمراة والفرس وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جوارها
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد وقيل شوم الفرس صعوبته
وسوء خلقه وشوم المراة غلا مهرها وسوء خلقها وقيل هذا منه ارشاد لمن كانت
له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه ان يفارقها بالانتقال عن الدار
وبطلاق المراة وبيع الفرس ولا يكون ذلك من باب الطيرة المنهي عنها لما روي ان امراة
قالت يا رسول الله سكنا دارا ونحن كثير فقل عددنا وحسن ذات بيننا فساءت اخلا
قنا وكثرت اموالنا فافتقرنا قال افلا تنتقلون عنها ذميمة قالت كيف نصنع قال تبيعونها
او تهبونها قال الخطابي فاليمن والشوم اسمان لما يصيب الانسان من الخير والشر وهذه
الاشيا الثلثة محال ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير انما ذلك كله بمشية الله وقضائه
وخصت هذه الاشيا بالذكر لانها اعم الاشيا التي تقتنيها الناس ولما كان الانسان
لا يخلو عن العارض فيها اضيف اليها اليمن والشوم اضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشية الله عز وجل

الباب الرابع في نكاح الابكار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول تزوجت فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت تزوجت ثيبا فقال ما لك و
العذارى ولعابها فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابرا يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير وفي رواية اسخن
ارحاما فقيل اكثر اولادا عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم

الباب الخامس في النظر الى المخطوبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال خطبت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها
فانه احرى ان يؤدم بينكما قوله يؤدم بينكما ان يكون بينكما المحبة والموافقة وروي عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر
الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا اراد الرجل
ان ينكح امراة فله ان ينظر اليها وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق سوا اذنت المراة
او لم تاذن وانما ينظر منها الى الوجه والكفين فقط ولا يجوز ان ينظر اليها حاسرة
او ينظر الى شي من عورتها وقال الاوزاعي لا ينظر الا الى وجهها وقال مالك لا يجوز النظر
اليها الا باذنها قال محيي السنة وفي قوله للمغيرة هل نظرت اليها دليل على ان
المستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة لئلا يشق عليها ان ترك الخطبة اذا لم يعجبه عن جابر

هلا جارية تلاعبها وتلاعبك عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University